مسؤولية الشركات عن احترام حقوق الإنسان في ضوء المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان

د. رنا سلام أمانة
كلية الحقوق ـ جامعة النهرين

المقدمة

تلتزم الدول في أطار القانون الدولي لحقوق الإنسان باحترام وحماية وأعمال الحقوق الإنسانية للأفراد الداخل إقليمها أو خارجه إلى ما تمتد إليه ولايتها القضائية. والتزام الدول هنا لا يتحقق ألا إذا امتنعت عن التدخل في التمتع بهذه الحقوق أو الحد من هذا التمتع من جهة وتوفير الحماية من انتهاك هذه الحقوق من جهة أخرى .ويشمل ذلك الالتزام الحماية من انتهاك حقوق الإنسان من جانب إطراف ثالثة بما فيها الشركات التجارية. لقد أصبحت العلاقة بين التجارة وحقوق الإنسان محل دراسة متزايدة في السنوات الأخيرة لما شهدته مسألة الأعمال التجارية وحقوق الإنسان من تطور كبير من خلال الأعوام الماضية ' وإذا كان بوسع التجارة أن تكون محركاً للنمو الاقتصادي من اجل مكافحة الفقر وتوفير فرص العمل وتعزيز التنمية فمن المحتمل أن تشكل تهديداً لحقوق الإنسان في بعض الحالات. وللوصول إلى سبيل لتحقيق نوعا من التوافق بين ممارسة الشركات التجارية لأنشطتها وحقوق الإنسان وتوجيه النمو الاقتصادي والتنمية الاقتصادية نحو تحقيق حياة كريمة للجميع ' أدرجت مسألة تأثير الإعمال التجارية على التمتع بحقوق الإنسان في جدول أعمال مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ،وفي ١٦/حزيران/٢٠١١ اقر مجلس حقوق الإنسان المبادئ التوجيهية بشأن الإعمال التجارية وحقوق الإنسان لتنفيذ أطار الأمم المتحدة المعنون (الحماية والاحترام والانتصاف) التي تقدم معياراً إطارياً عالمياً لمنع ومعالجة خطر تعرض حقوق الإنسان لآثار ضارة مرتبطة بنشاط تجاري[1] وسنتناول في البحث مسؤولية الشركات عن الأعمال التي تقوم بها والتي تؤدي إلى انتهاك حقوق الإنسان في ضوء المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان حيث تشكل هذه المبادئ الأساس الذي يمكن أن تستند أليه الشركات في إدارة مخاطر أحداث اثر ضار بحقوق وتضمن احترام الأعمال

---

(١) وضعت هذه المبادئ من قبل الممثل الخاص للامين العام البروفيسور(جون روغي) المعني بمسالة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال وقد أرفق الممثل الخاص هذه المبادئ التوجيهية بتقريره النهائي المقدم الى مجلس حقوق الإنسان (A/HRC/17/3) التي تتضمن أيضا مقدمة للمبادئ التوجيهية وعددها (٣١) مبدأ واستعراضاً عاماً للعملية التي أفضت الى وضعها' وأيد مجلس حقوق الانسان هذه المبادئ التوجيهية في قراره ٤/١٧ المؤرخ في ١٦/حزيران/٢٠١١.

التجارية لحقوق الإنسان ،فهي توضح مسؤولية الشركات عن احترام حقوق الإنسان في العمل الذي تقوم به٠
وقد وضعت المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان لتوضيح الأدوار والمسؤوليات المختلفة للدول والشركات في معالجة اثر الأعمال التجارية على حقوق الإنسان ٠
وعلية سنقسم البحث الى ثلاثة مباحث في المبحث الأول نبين فيه العلاقة بين حقوق الإنسان والأعمال التجارية وفي المبحث الثاني نبين دور الشركات في بذل العناية الواجبة لاحترام حقوق الإنسان، وفي المبحث الثالث نبين واجبات الدول في حماية حقوق الإنسان من انتهاكات الشركات التجارية.

المبحث الأول
حقوق الإنسان والأعمال التجارية

من المسلم به منذ وقت طويل إن الأعمال التجارية يمكن أن تحدث اثر ايجابيا في حقوق الإنسان لما توفره من خدمات وفرص عمل وتحسين مستوى معيشة الناس وفي نفس الوقت يمكن ان تحدث هذه الأعمال أثراً سلبياً على هذه الحقوق عندما تؤدي أنشطة الأعمال التجارية إلى انتهاك حقوق الإنسان ولبيان ذلك سنقسم المبحث الى مطلبين في المطلب الأول نبين العلاقة بين حقوق الإنسان والأعمال التجارية وفي المطلب الثاني نبين مسؤولية الشركات عن أعمالها التجارية في احترام حقوق الانسان٠

المطلب الاول
العلاقة بين حقوق الإنسان والأعمال التجارية

لا تفرض معاهدات حقوق الإنسان الدولية عموماً التزامات قانونية مباشرة على الشركات التجارية وان كانت مسؤولية احترام حقوق الإنسان معياراً عالمياً لقواعد السلوك المتوقع من جميع الشركات التجارية ايا كان مكان عملها ولذلك فان المسؤولية القانونية المترتبة على انتهاك حقوق الإنسان غالباً ما يحددها القانون الوطني[١] وفي بعض الممارسات العملية للشركات التجارية قد تتعرض حقوق الإنسان إلى الانتهاك سيما في الحالات التي لا تولي فيها تلك الشركات اهتماماً كبيراً وكافياً بهذه الحقوق ولا تتخذ الإجراءات الكافية لمواجهة هذه الممارسات أو الحد منها٠

ونص المبدأ التوجيهي رقم ١١ على انه ((ينبغي ان تحترم المؤسسات التجارية حقوق الإنسان وهذا يعني ان تتجنب انتهاك حقوق الإنسان الخاصة بالآخرين وان تعالج ما تقع فيه من أثار ضارة بهذه الحقوق)) وهذا يعني انه يمكن للشركات التجارية أن تمارس نشاطها في نطاق القانون ما دامت لا تعترض لحقوق الإنسان الخاصة في أثناء ممارستها لذلك النشاط من ذلك مثلاً إذا كان مصنع مواد كيماوية تنبعث منه غازات وروائح تلوث الهواء في المجتمعات المحلية القريبة منه وهنا تكون إدارة المصنع قد انتهكت حق التمتع باستنشاق الهواء النقي وبالتالي اضر نشاط المصنع بحق السكان في التمتع بالصحة الجيدة، وبهذا يكون ترتيب جراء ممارسة الشركة نشاطها اثر ضار بحقوق الإنسان كما نص عليه المبدأ التوجيهي السابق وهو الأثر الذي يحدث عندما يتسبب عمل ما في سلب الفرد قدرته على التمتع بحقوقه الإنسانية أو الحد من تلك القدرة(٢)،وتلتزم هنا الشركة التجارية حسب المبدأ السابق بمعالجة الآثار الضارة بحقوق الإنسان أو التعويض عنها وتتخذ هذه المعالجات مجموعة من الإشكال مثل الاعتذار وإعادة الحق الى نصابة أو التي

---

(١) NAVANETHEM PILLAY ((THE CORPORATE RESPONSIBILITY TORESPECT:AHUMAN RIGHTS MILESTONE))ANTERRATIONAL HABOUR AND SOCIAL POLICY REVIEW (2009).

(٢) مسؤولية الشركات عن احترام حقوق الانسان، دليل تفسيري صادر عن مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان /الأمم المتحدة/نيويورك٠ جنيف ، رقم ٢٠١٢ ، رقم الوثيقة HR/PUB/12/02 ص١٤.

تفرضها المؤسسة على مسئوليها وموظفيها ومنتسبيها ممن تسببوا في أحداث الضرر فضلاً عن منع الضرر من خلال الأوامر والتعليمات التي تقدرها او من خلال أعطاء الضمانات بعدم تكرار الانتهاك.

المطلب الثاني
مسؤولية الشركات عن أعمالها التجارية في احترام حقوق الإنسان

تنطبق مسؤولية الشركات عن احترام حقوق الإنسان على كل حقوق الإنسان سيما المعترف بها دولياً لأنه باستطاعة الشركات التجارية أن تؤثر من خلال نشاطها على مجموع حقوق الإنسان وليس فقط على مجموعة فرعية محدودة من هذه الحقوق سواء كان هذا التأثير مباشراً أم غير مباشر لذلك فان مسؤوليتها تنسب على جميع هذه الحقوق ،فقد تتعرض حقوق الإنسان لخطر أكبر من غيرها في قطاعات صناعية دون أخرى فالمخاطر التي تتعرض لها حقوق الإنسان في الشركات التي تعمل في قطاع الملابس مختلف عن تلك المخاطر التي تتعرض لها حقوق الإنسان في الشركات التي تعمل في قطاع الصناعات الدوائية والمواد الكيماوية [١]ومن المعلوم أن القانون يجسد ويضمن حقوق الإنسان العالمية في شكل معاهدات وقانون دولي عرفي ومبادئ عامة وغير ذلك من مصادر القانون الدولي فكان الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨ وبعده العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦ والتي تشكل بمجموعها الشرعة الدولية لحقوق الإنسان[٢] إلى جانب المبادئ المتعلقة بالحقوق الأساسية في اتفاقيات منظمة العمل الدولية الأساسية الثماني على النحو المنصوص عليه في إعلان المبادئ والحقوق الأساسية في العمل [٣].

وتشكل هذه الوثائق مجتمعة الحد الأدنى المرجعي لما تصفه المبادئ التوجيهية بأنه حقوق الإنسان المعترف بها دوليا حيث نص المبدأ التوجيهي رقم ١٢ على انه ((تحيل مسؤولية المؤسسات التجارية عن احترام حقوق الإنسان الى حقوق الإنسان المعترف بها دولياً،

---

(١) درست منظمة التجارة العالمية مؤخرا استخدام الشروط المتعلقة بالترتيبات بشان شركات الأدوية ونشاطها التجاري في التقريرين التاليين

EUROPEAN CIOMMUNITIES _ CONDITION FORTHEGRANTING OF TARIFF PREFERENCE TO DEVELOPING COUNTIES REPORT OF THE PANEL (W|D) S24 6\R) DECEMBER 2003 AND EC- TAIFF PREFERENCE REPORT OF APPLEIIATE BODY ((WT\ DS 246\AB\R) . 7 APRIL 2004.

(٢)د. عصام محمد احمد زناتي ، حماية حقوق الإنسان في إطار الأمم المتحدة، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٩٨،ص٩٦- د.محمود شريف بسيوني ،الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان ، المجلد الأول ،الطبعة الثالثة،دار الشروق ،القاهرة ٢٠٠٦ ص٧٩ وما بعدها .

(٣) للاطلاع على اتفاقيات منظمة العمل الدولية الأساسية الثمانية يراجع الموقع الالكتروني www.ilo.org.

والمعروف انها تشمل الحد الأدنى ، الحقوق المعرب عنها بالشرعة الدولية لحقوق الإنسان والمبادئ المتعلقة بالحقوق الأساسية المنصوص عليها في إعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل)).

هذه هي المعايير التي تعتمدها الجهات المعنية الفاعلة في المجتمع التي تتولى تقييم آثار نشاط الشركات التجارية على حقوق الإنسان إلا انه وتبعاً للظروف قد تحتاج الشركات التجارية الى النظر في معايير إضافية من اجل تحقيق احترام حقوق الإنسان من قبلها وتتجسد هذه المعايير في القانون الوطني او اللوائح المحلية التي تقابل المعايير الدولية لحقوق الإنسان من ذلك القوانين التي تحمي الأشخاص من الغذاء الملوث أو المياه الملوثة أو تلك التي تفرض معايير لاختيار أماكن العمل وفقا لاتفاقيات منظمة العمل الدولية أو تلك التي تفرض على المؤسسات التجارية احترام حقوق الإنسان الخاصة بفئات معينه ككبار السن والنساء والأطفال ممن ينتمون إلى جماعات او فئات سكانية محددة تتطلب اهتماماً خاصاً كلما كان لنشاط هذه المؤسسات من آثار ضارة محتملة عليهم [١] وعليه إذا كان العمل التجاري ينطوي على خطر على حقوق الإنسان فسوف يشكل أيضا خطرا على مصالح تلك المؤسسات في المدى البعيد إذا لم تنهض المؤسسات بمسؤوليتها في تفادي أو تقليل أو معالجة ذلك الخطر.

وكون المبادئ التوجيهية قد حددت المسؤولية الأساسية لكل المؤسسات باحترام حقوق الإنسان اينما مارست نشاطها فيمكن لهذه المؤسسات ان تتعهد طواعية بالتزامات أضافية بغية حماية حقوق الإنسان ولدوافع خيرية أحياناً من اجل حماية وتعزيز سمعتها كمؤسسة تجارية وهذا التصرف يهيئ لها الحصول على التصاريح بالإعمال التجارية أو الاستثمار واستغلال الأيدي العاملة وفرص المشاريع الجديدة وهذا كله يؤدي الى الوصول للعمل التجاري الناجح والمستدام[٢]

---

(١) مبادى توجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان ،تنفيذ إطار الأمم المتحدة المعنون (الحماية والاحترام والانتصاف) مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان ، الأمم المتحدة ،٢٠١١ ، ص١٤ .HR/PUB/11/04

(2) JOHN/H.JACKSON THE WORLD TRADING CYSTEM LAWAND POLICY OF INTRRATIONAL ECONNOMIC RELATIONS CAMBRIDGE CAMBRIDG MIT.PRESS 1989,P206.

المبحث الثاني
دور الشركات في بذل العناية الواجبة لاحترام حقوق الانسان

تحتاج الشركات التجارية إلى إدراك وإظهار احترامها لحقوق الإنسان ولن تستطيع القيام بذلك إلا أذا وضعت سياسات عملية من شأنها أن تجنب أو تخفف أو تحد من انتهاكات تلك الشركات لحقوق الإنسان وتمكنها في الوقت نفسه من بذل العناية المطلوبة لحماية تلك الحقوق وسنقسم هذا المبحث الى مطلبين في المطلب الأول نبين فيه التزام الشركات التجارية ببذل العناية الواجبة بحقوق الإنسان أما في المطلب الثاني نبين كيفية معالجة الآثار الضارة بحقوق الإنسان من قبل الشركات التجارية.

المطلب الاول
التزام الشركات التجارية ببذل العناية الواجبة بحقوق الإنسان

يمكن أن تتورط الشركات التجارية في إحداث ضارة بحقوق الإنسان من خلال أنشطتها التجارية أو قد تساهم في إحداث آثار ضارة من خلال ما تقوم به من أنشطة سواء بطريقة مباشرة او غير مباشرة او من خلال كيان خارجي آخر (حكومي أو تجاري أو غيرها) أو قد لا تسبب أو لا تساهم في إحداث الآثار ولكنها قد تتورط في إحداثه بسبب وقوع الآثار من جانب كيان تربطها به علاقة تجارية ويتصل بما تقوم به من عمليات أو ما تقدمه من منتجات أو خدمات أو عمليات تجارية [١] وقد نص المبدأ التوجيهي رقم ١٣ على انه ((تتطلب المسؤولية عن احترام حقوق الإنسان ان تقوم المؤسسات التجارية بما يلي:-

أ- أن تتجنب التسبب في الآثار الضارة بحقوق الإنسان أو المساهمة فيها من خلال الأنشطة التي تضطلع بها، وان تعالج هذه الآثار عند وقوعها،

ب- أن تسعى الى منع الآثار الضارة بحقوق الإنسان التي ترتبط ارتباطا مباشراً بعملياتها أو منتجاتها أو خدماتها في إطار علاقاتها التجارية، حتى عندما لا تسهم هي في تلك الآثار))

ويحدث الأثر الضار بحقوق الإنسان عندما يؤدي نشاط معين الى إلغاء او تقييد قدرة الفرد على التمتع بحقوق الإنسان ومثال ذلك عندما يعرض مصنع عماله لظروف عمل خطرة دون توفير معدات سلامة تقيهم الخطر،أو عندما يمارس مطعم أو محل تمييزاً بسبب اللون في معاملة زبائنه[٢]

وترى المفوضية السامية لحقوق الإنسان أن مسألة تواطؤ الشركات في انتهاك حقوق الإنسان يستند الى التسبب والمعرفة والقرب، وانه كلما كانت المؤسسة اقرب جغرافيا الى الفرد المنتهكة حقوقه زاد احتمال التوصل إلى أن المؤسسة متواطئة وزاد بالتالي التزامها بتوخي العناية الواجبة، وان إسناد المسؤولية على أساس القرب قد ينطوي على مشاكل

---

(1) Human Rights Translated :A business Reference Guide, MONASH University ,Casten Centre for Human Rights Law.2008
متاح على الموقع www.ohchr.org .

(٢) مسؤولية الشركات عن احترام حقوق الانسان, دليل تفسيري ,مصدر سابق ص٢٢.

وبصفة خاصة في ضوء التقدم التكنولوجي للمجتمع الذي قد تعمل فيه المؤسسة وتؤثر على الأنشطة تأثيراً تتجاوز وجودها المادي ، وحالما تدرك المؤسسة انها تتعرض لخطر وجودها المادي، وحالما تدرك المؤسسة أنها تتعرض لخطر أن تكون متورطة في انتهاكات حقوق الإنسان ينبغي الحد من الخطر [١] .

وتلتزم كل الشركات التجارية باحترام حقوق الإنسان عند قيامها بإعمالها بصرف النظر عن حجمها وإمكاناتها المادية والقطاع الذي تعمل فيه، أما الوسائل التي ستستخدمها اي شركة تجارية للوفاء بمسؤوليتها عن احترام حقوق الإنسان يجب أن تكون متناسبة مع حجمها، فالشركة الكبيرة التي يعمل لديها عدد اكبر من الموظفين والعمال وتستخدم آلات ومكائن ومعدات عديدة تقوم بأنشطة أكثر، وتنخرط هذه الشركات في علاقات تجارية أكثر مع الشركات الأخرى، وهذا كله يؤدي الى زيادة من مخاطرها على حقوق الإنسان أما الشركات الصغيرة التي يعمل فيها عدد قليل من الموظفين والعمال وتتسم بمحدودية نشاطها التجاري وتعاملها مع الشركات الأخرى فإن تأثيرها على حقوق الإنسان يكون اقل بديهياً[٢] ورغم ذلك أحياناً يكون آثار بعض الشركات الصغيرة والمتوسطة على حقوق الإنسان أكثر خطورة من المؤسسات الكبيرة كالشركات التي يعمل فيها اقل من عشرة موظفين وتنقل المعادن والمواد الكيماوية فنشاطها هذا ينطوي على مخاطر كبيرة على حقوق الإنسان ولهذا يجب ان تكون سياساتها وإجراءاتها الكفيلة بعدم تورطها في تلك الانتهاكات متناسبة مع تلك المخاطر [٣] بيد ان المسؤولية عن احترام حقوق الإنسان تقع على عاتق جميع المؤسسات التجارية بشكل تام ومتساو٠وهذا ما نص عليه المبدأ التوجيهي رقم ١٤ بقوله ((تنطبق مسؤولية المؤسسات التجارية عن احترام حقوق الإنسان على جميع المؤسسات بغض النظر عن حجمها وقطاعها،وسياق عملياتها،وملكيتها، وهيكلها. ومع ذلك قد تختلف حجم ومدى تعقيد الوسائل التي تعتمدها المؤسسة للوفاء بهذه المسؤولية بسبب هذه العوامل وبسبب شدة الآثار الضارة بحقوق الإنسان التي تخلفها المؤسسة)) ولتحديد نطاق وتعقيد العمليات التي يتعين على الشركة أن تقوم بها حتى تدرك وتظهر أنها تحترم حقوق الإنسان يجب الرجوع إلى شدة الآثار الضارة المحتمل حدوثها على حقوق الإنسان والتي تخلفها الشركة التجارية بسبب عملها ونشاطها، بغض النظر كما بينا عن حجمها وقطاعها وسياق عملياتها، فإذا كان تنفيذ القوانين والالتزام بها من جانب الشركة التجارية ضعيفاً فان ذلك سيزيد من مخاطر التورط في ارتكاب

---

(١) تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن المشاورة التي عقدتها المفوضية بخصوص تفعيل إطار الأعمال التجارية وحقوق الإنسان ،الأمم المتحدة ، الجمعية العامة ، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الرابعة عشر، ص١٣ رقم الوثيقة A/HRC/14 /29.

(2) Embedding Human Rights into Business Practice ,Ajoint Publication of the United Nation Global Compact and the Office of the High Commissioner of Human Rights ,P2,2007,P66-68.

(3) Mary Robinson, Business and Human Rights, office of United Nation High Commissioner for Human Rights,Geneva2011,p14

انتهاكات لحقوق الإنسان أما أذا كان العكس فان سياق عمل الشركة يمكن ان يحدث فرقاً ملموساً [١]

ويشير المبدأ أعلاه الى أن مسؤولية الشركة التجارية عن احترام حقوق الإنسان تقع على عاتق جميع المؤسسات بصرف النظر عن ملكيتها سواء مملوكة ملكية خاصة أو مملوكة للدولة أو مملوكة ملكية مختلطة، فالانتهاكات التي ترتكبها المؤسسات المملوكة للدولة يمكن أن تشكل انتهاكاً للالتزامات التي تقع على الدولة نفسها بموجب القانون الدولي، وتلزم الدولة هنا بواجب حماية حقوق الإنسان بتنفيذ السياسات والتشريعات والأنظمة المتعلقة باحترام حقوق الإنسان الدولية منها والمحلية وتضاف الالتزامات القانونية الواقعة على الدولة إزاء احترام وحماية حقوق الإنسان دون ان تنتقص منها بأي وجه من الأوجه.

أما المشاريع التي تكون ملكيتها مشتركة والتي قد ينطوي نشاطها على مخاطرة كبيرة عن حقوق الإنسان ' من الضروري هنا التأكيد على التزامها بالاتفاقات القانونية الدولية وباقي الاتفاقات التي تركن أليها المشاريع لتوفير القاعدة اللازمة لكفالة احترام حقوق الإنسان في عملياتها [٢]

أما فيما يتعلق بهيكلية المؤسسة التجارية التي أشار اليها المبدأ رقم ١٤ فانه يمكن أن تتعدد هياكل المؤسسات التجارية ، فبعضها مستقل تماماً من الناحيتين القانونية والوظيفية عن أي مؤسسه أخرى والبعض الأخر يتبع مؤسسة أخرى او قد تكون المؤسسة تابعة للشركة الأم التي تمارس على المؤسسات التابعة لها قدرت السيطرة مقابل قدر من السلطات المفوضة لتلك المؤسسات ولا يؤثر هيكل المؤسسة بأي حال من الأحوال عن التزامها باحترام حقوق الإنسان وفي حال وقوع الانتهاك تترتب عليها المسؤولية[٣] ولكي تفي المؤسسات التجارية بالتزامها باحترام حقوق الإنسان فان ذلك ستلزم ان تكون لدى المؤسسات سياسات وإجراءات محددة تتناسب مع حجم هذه المؤسسة وما تقوم به من نشاط تجاري وتضمن المؤسسة هذه الإجراءات عند سياستها العامة التي ستتبعها لضمان الوفاء بمسؤوليتها عن احترام حقوق الإنسان فلاً يكفي ان تدعي الشركة انها تحترم هذه الحقوق بل يجب ان تضفي الشرعية على ذلك الادعاء وتثبت عملياً أنها قادرة فعلاً على احترام حقوق الإنسان، وكما ينبغي على المؤسسات التجارية أن تسعى جاهدة إلى تحقيق الاتساق بين مسؤوليتها عن احترام حقوق الإنسان والسياسات والإجراءات التي تحكم أنشطتها وعلاقاتها التجارية[٤]

ومن جانب آخر يتوجب على الشركات التجارية أن تثبت إن لديها سياسات عملية جادة للعناية بحقوق الإنسان من خلال تحديد الآثار الضارة التي سوف يخلفها نشاطها التجاري عن حقوق الإنسان وكيفية معالجة هذه الآثار أو السعي للحيلولة دون حدوثها، أو التخفيف

([1]) Mary Robinson,ibed,p20.

([٢]) مسؤولية الشركات عن احترام حقوق الإنسان، دليل تفسيري،مصدر سابق ، ص٢٧.

([٣]) مبادئ توجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان /مصدر سابق / ص١٦-١٧.

([٤]) مسؤولية الشركات عن احترام حقوق الإنسان، دليل تفسيري،المصدر أعلاه ، ص٣٠.

من شدتها وهذا ما نص عليه المبدأ التوجيهي رقم ١٥ بقوله ((للوفاء بالمسؤولية عن احترام حقوق الإنسان ' ينبغي ان تكون لدى المؤسسات التجارية سياسات وعمليات تتلائم مع حجمها وظروفها تشمل ما يلي :-

أ- التزام في سياستها العامة بالوفاء بمسؤوليتها عن احترام حقوق الإنسان ٠

ب- عملية للعناية الواجبة بحقوق الإنسان من اجل تحديد كيفية معالجة أثارها الضارة بحقوق الإنسان او الحيلولة دون حدوثها ، والتخفيف من حدتها وتوضيح كيفية معالجتها٠

ج- عمليات تمكن من معالجة أي آثار ضارة بحقوق الإنسان، تحدثها أو تسهم فيها)).

المطلب الاول

التزام الشركات بمعالجة الآثار الضارة بحقوق الإنسان

بينا ان الشركات التجارية تلتزم ببذل الغاية الواجبة بحقوق الإنسان ولا يتأتى لها ذلك إلا أذا حددت سلفاً كيفية معالجة الآثار الضارة بحقوق الإنسان التي تحدث سبب نشاطها التجاري ومنع حدوث هذه الآثار او السعي للتخفيف من حدتها وهنا يتعين على الشركة التجارية أن تجري بين الحين والآخر تقييماً شاملاً للآثار الفعلية والمحتملة التي تتعرض لها حقوق الإنسان وهذا التقييم لا يتحقق هذه ألا أذا أخذت المؤسسة بنظر الاعتبار ما تتوصل إليه من استنتاجات ومتابعة التصرفات التي تصدر منها والبلاغ عن حالات الانتهاك لحقوق الإنسان حتى تثبت عملياً الشركة أنها تبذل العناية الواجبة لحقوق الإنسان[١] وان تقوم على نحو استباقي بالنظر في المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان وان كانت تتعلق بأنظمتها الداخلية كذلك مراجعة المخاطر الناشئة عن أطراف ثالثة والمخاطر السياسية والمالية والعملية والأخلاقية، ويتعين أن تكون عملية العناية الواجبة بحقوق الإنسان متجددة ومستمرة بغية أتاحت بحث المسائل الجديدة عند ظهورها مع التأكيد عن استمرار التعاون فيما بين المؤسسات التجارية للتصدي للأسباب الجذرية لانتهاكات حقوق الإنسان [٢].

ان العناية الواجبة بحقوق الإنسان من الشركات التجارية يجب أن تغطي الآثار الضارة بتلك الحقوق منها الآثار التي تسببت في حدوثها أو تسهم في تلك الآثار من خلال أنشطتها أو تلك التي تتصل بعملياتها أو منتجاتها أو خدماتها التي تقدمها للمستهلكين في إطار علاقاتها التجارية، وبناءً على ذلك كله فان الأنشطة والعلاقات التجارية التي تمارسها المؤسسة التجارية هي التي تحدد نطاق العناية الواجبة بحقوق الإنسان وسواء كانت هذه العلاقات التجارية تقوم مع الشركاء التجاريين أو مع الكيانات الأخرى من الدول ومن غير الدول المرتبطة ارتباطاً مباشراً بعملياتها أو منتجاتها أو خدماتها التجارية [٣].

---

(١) مسؤولية الشركات عن احترام حقوق الإنسان ، دليل تفسيري /مصدر سابق ص٣٩.

(٢) تقرير المفوضية السامية لحقوق الإنسان ،مجلس حقوق الإنسان،مصدر سابق ،ص١٤ ص١٦.

(٣) عرفت المبادئ التوجيهية العلاقات التجارية بأنها ((علاقات مؤسسات الأعمال مع الشركاء التجاريين والكيانات الموجودة في سلسلة ،ومع الكيانات الأخرى من الدول وغير الدول المرتبطة ارتباطاً مباشراً بعملياتها أو منتجاتها أو خدماتها التجارية وهذه العلاقات تشمل العلاقات التجارية

كما وتكون العناية الواجبة بحقوق الإنسان مختلفة من حيث تعقيدها أو سهولتها بحسب حجم المؤسسة المعنية وطبيعة وسياقات عملها الذي تقوم به، وعندما يكون لدى الشركات التجارية عدد كبير من الكيانات المرتبطة بها قد يكون من الصعب على نحو غير معقول بذل العناية الواجبة فيما يتعلق بالآثار الضارة بحقوق الإنسان في كل هذه الكيانات ، والحال هنا يقتضي من الشركة ان تقوم بتحديد المجالات العامة التي يكون فيها خطر تعرض حقوق الإنسان لآثار ضارة هو الأكبر سواء كان ذلك بسبب سياق عمل بعض الشركاء أو العملاء أو بسبب العمليات أو المنتجات
أو النشاطات أو لأسباب أخرى متصلة بالشركة نفسها ، وان تصنيف هذه المجالات حسب الأولوية لبذل العناية الواجبة بحقوق الإنسان[1] وبما ان الغرض من العناية الواجبة بحقوق الإنسان بالنسبة للمؤسسة التجارية هو إظهار انها تمتثل للقوانين والتعليمات التي تلزمها باحترام حقوق الإنسان في كل عملياتها وعلى مر الزمن ، بما في ذلك الحالات التي تطرأ فيها تغييرات على عملياتها او سياقات عملها ' مراعية في ذلك ان المخاطر التي تتعرض لها حقوق الإنسان قد تتغير مع مرور الزمن مع تطور وتنوع عمليات الشركة الأمر الذي يستلزم ان تكون العناية الواجبة بحقوق الإنسان مستمرة ومتكررة ومواكبة إستمرارية وتكرار عمليات الشركة التجارية نفسها حتى تحتفظ الشركة بصورة حقيقية لمخاطرها على حقوق الإنسان وهذا ما نص عليه المبدأ التوجيهي رقم (١٨) بقوله (من اجل تحديد كيفية معالجة الآثار الضارة لحقوق الإنسان التي تحدثها الشركات التجارية والحيلولة دون حدوث هذه الآثار والتخفيف من حدتها وتوضيح كيفية معالجتها ينبغي ان تتوخى هذه المؤسسات العناية الواجبة بحقوق الإنسان ٠ وينبغي ان تشمل العملية تقييم الآثار الفعلية والمحتملة على حقوق الإنسان وإدماج ما يتم التوصل إليه من استنتاجات والتصرف بناءً عليها ومتابعة إجراءات معالجة هذه التأثيرات والبلاغ عن كيفية معالجتها وينبغي ان تكون العناية الواجبة لحقوق الإنسان على النحو التالي:-

أ- ان تقضي الآثار الضارة بحقوق الإنسان التي تسببت فيها المؤسسات أو تسهم فيها من خلال أنشطتها أو التي قد ترتبط ارتباطاً مباشراً بعملياتها أو منتجاتها أو خدماتها في أطار علاقتها التجارية٠

ب- ان تختلف من حيث تعقيدها بحسب حجم المؤسسة وخطر حدوث آثار شديدة ضارة بحقوق الإنسان وطبيعة عمليات المؤسسة وسياقها ،

ج- ينبغي أن تكون العناية الواجبة مستمرة مع مراعاة ان المخاطر التي تتعرض لها حقوق الإنسان قد تتغير مع مرور الزمن ومع تطور عمليات المؤسسة وسياق عملها).

ومن اجل تحديد مخاطر عمل المؤسسة ونشاطها التجاري على حقوق الإنسان ينبغي على الشركة أن تحدد وتقيم سياستها بشأن حقوق الإنسان وبالتالي تحديث مسؤولياتها عن احترام حقوق الإنسان وتترجم كل ذلك إلى ممارسة عملية وهذا هو الشرط الأساسي

غير المباشرة التي تتجاوز المستوى الأول داخل سلسلة القيمة ، ومناصب حملة اسهم الأقلية والأغلبية في المشاريع المشتركة.)).

(1) مبادئ توجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الانسان / مكتب المفوض السامي لحقوق الانسان /مصدر سابق/ص١٩.

لمعرفة كيفية منع أو تخفيف الأثر الضار والمحتمل ومعالجة إي اثر فعلي تحدثه أو تساهم في حدوثه وهو ما يشكل الخطوة الأساسية الأولى في إدارة المخاطر المتصلة بحقوق الإنسان [١]

وتلتزم الشركة بمراجعة تقييمها للآثار الفعلية أو المحتملة الضارة بحقوق الإنسان بصورة دورية ومتكررة لمختلف مراحل العمل أو النشاط الذي تمارسه منذ بدء مزاولتها لنشاط التجاري أو عند دخولها في علاقات تجارية جديدة مع مؤسسات أخرى أو عند اتخاذها لقرارات أساسية أو إدخالها تغييرات جوهرية في عملياتها التجارية (مثل إطلاق منتج جديد أو تغيير رؤساء في العمل أو تغيير لسياسة العمل) مع مراعاة التغييرات التي قد تطرأ على بيئة العمل ويستمر هذا التقييم طيلة عمر

نشاط المؤسسة أو العلامة التجارية[٢] ومن البديهي انه كلما بدأت الشركة بتقييم المخاطر التي تتعرض لها حقوق الإنسان في وقت مبكر من بداية نشاطها التجاري كلما كان التخفيف من هذه المخاطر او معالجتها أسهل وأسرع ٠وفي حالة التقييم المبكر للمخاطر يمكن للشركة ان تحدد في شروط العقود في بداية الاستثمارات والعلاقات التجارية الجديدة التي تدخل فيها نقول تحدد مدى سهولة او صعوبة ضمان احترام حقوق الإنسان طيلة مدة سريانها [٣] كذلك الحال عندما تقوم الشركة بشراء شركة أخرى قد لا يكون لديها علم بان الأخيرة قد شاركت أو تشارك في انتهاكات لحقوق الإنسان فإنها تصبح مسؤولة عن تلك الانتهاكات بمنعها او التخفيف في استمراريتها أو منع تكرارها٠ وإذا كانت الشركة المشتراه قد تسببت في تعرض حقوق الإنسان للمخاطر ولم تقم بمعالجتها فان المسؤولية عن احترام حقوق الإنسان تقتضي من الشركة المشترية ان تقوم هي بنفسها في بذل العناية الواجبة لحماية حقوق الإنسان وأنصاف المتضررين بالقدر الذي يتناسب مع مساهماتها في تلك الانتهاكات ٬ وبهذا ستكون التقييمات المبكرة للمخاطر التي تتعرض لها حقوق الإنسان كفيلة في الكشف عن تلك المخاطر او الانتهاكات [٤]

وعملية تقييم الآثار الضارة الفعلية والمحتملة المتصلة بحقوق الإنسان يجب أن تشمل تقييم مسبق لحقوق الإنسان عند بدء ممارسة النشاط التجاري ، وتحديد الأشخاص الذين من الممكن ان يتضرروا بسبب ذلك النشاط وتصنيف معايير وقضايا حقوق الإنسان ذات الصلة،ووضع رؤية واضحة لكيفية تأثير النشاط التجاري والعلاقات التجارية المرتبطة به تأثيراً ضاراً على حقوق الإنسان للأشخاص المحددين٠

---

(١) اسئلة متكررة عن المبادئ التوجيهية بشأن الاعمال التجارية وحقوق الانسان،مكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان ،الأمم المتحدة ،نيويورك، جنيف ،٢٠١٤ ،ص٢٨.

(٢) مبادى توجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، مكتب المفوض السامي لحقوق الانسان ، مصدر سابق ، ص٤٥.

(3) How to Develop Human Rights policy ,A guide for Business ,United Nations ,Human Rights ,Office of the High Commissioner for Human Rights .p8.

(٤) اسئلة متكررة عن المبادئ التوجيهية بشأن الاعمال التجارية وحقوق الانسان ، مصدر سابق، ص٣٠.

وبما أن الشركة التجارية قد تتسبب او تسهم في حدوث آثار ضارة بحقوق الإنسان، فأنها تلزم في مثل هذه الحالة بمعالجة تلك الآثار بما تملكه من سبل معالجة فعالة سواء كانت قانونية أواليات مادية معينة هيأتها الشركة مسبقا لمواجهة حالات انتهاك حقوق الإنسان وفي الوقت المناسب، أما إذا كانت الآثار الضارة بحقوق الإنسان لم تتسبب الشركة في حدوثها أو حتى لم تسهم فيها لكنها كما قلنا سابقاً قد ترتبط ارتباطاً مباشراً بعملياتها أو منتجاتها أو خدماتها في أطار علاقاتها التجارية فان مسؤولية الشركة لا تستدعي تقديم المعالجة بنفسها إلا أنها قد تضطلع بدور في إنجاح عملية المعالجة [١] وفي جميع الأحوال تلتزم الشركة التجارية بالامتثال للقوانين والتعليمات المعمول بها في الدولة التي تمارس الشركة نشاطاتها او تلك القوانين الدولية التي تفرض على الشركة احترام حقوق الإنسان المعترف بها دولياً الى أقصى حد ممكن عند ممارسة نشاطها وان تكون قادرة على إثبات جهودها في إبراز ذلك الاحترام والعمل عليه٠

وتتخذ معالجة ما تسببت به الشركة التجارية من انتهاكات لحقوق الانسان صورا متعددة كتقديمها للاعتذار لمن تسببت بانتهاك حقوقهم او قيامها بتدابير كفيلة بعدم تكرار وقوع الضرر او تعويضاَ مالياَ او وقف النشاط الذي تسبب بالانتهاك أو إي شكل أخر تراه الشركة مناسبا وكفيلاً بمعالجة ما أحدثه من ضرر وهذا كله نص عليه المبدأ التوجيهي رقم (٢٢) بقوله ((حينما تجد المؤسسات انها تسببت او ساهمت في آثار ضارة بحقوق الإنسان، ينبغي أن تقوم بمعالجة هذه الآثار أو المساعدة في معالجتها من خلال عمليات مشروعة)) أما المبدأ التوجيهي رقم (٢٣) فقد نص على انه ((في جميع السياقات ' ينبغي ان تقوم المؤسسات التجارية بما يلي :-

أ- الامتثال لجميع القوانين المعمول بها واحترام حقوق الإنسان المعترف بها دولياَ أياً كان مكان عملها ٠

ب- التماس سبل احترام مبادئ حقوق الإنسان المعترف بها دولياً عندما تجد نفسها أمام مقتضيات متعارضه٠

ج- معالجة خطر التسبب أو الإسهام في انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان باعتبارها قضية امتثال للقانون أياً كان مكان عملها))

وتتمثل مسؤولية الشركة عن احترام حقوق الإنسان في امتثالها للقوانين واللوائح وتتجسد هذه القوانين بتلك القوانين الوطنية التي تحمي حقوق الإنسان لكن هذا لا يعني ان يكون هذا الامتثال بمنأى عن القوانين الدولية بل يجب عليها احترام كل القوانين الدولية التي تحمي حقوق الإنسان المعترف بها دوليا حيثما لا يوجد أي قوانين أو لوائح وطنية لحماية تلك الحقوق٠

وقد تلزم القوانين المحلية أو اللوائح أو العرف في بعض سياقات العمل (مقابل مجرد السماح) بان تنتهج الشركات التجارية سلوكاً يتعارض مع مسؤولياتها عن احترام حقوق الإنسان المعترف بها دولياً وتجد الشركة نفسها أمام مقتضيات متعارضة منها ما يتعلق مثلاً بحقوق المرأة أو حقوق العمل والعمال أو الحق في الخصوصية وتواجه الشركات

([١]) مبادئ توجيهية بشأن الاعمال التجارية وحقوق الانسان /مكتب المفوض السامي لحقوق الانسان، مصدر سابق، ص٢٥- ص٢٦.

هنا صعوبة في الامتثال للقوانين المطبقة من جهة والوفاء بمسؤوليتها عن احترام حقوق الإنسان في السياقات كافة من جهة أخرى [١].

وينبغي أن تكون الشركات قادرة على تحمل المسؤولية عن جهودها في الحفاظ على احترام حقوق الإنسان في تلك الحالات شريطة ان لا تتسبب تلك الجهود في زيادة المخاطر التي تتعرض لها حقوق الإنسان وإذا أسهمت الشركات أو تسببت في انتهاكات جسمية لحقوق الإنسان من خلال ما تقوم به من أنشطة تخص نطاق عملها كأن تعامل الشركة عمالها بوحشية أو لا إنسانية أو مهينة، أو استخدمت مواد كيماوية في عملها دون أن توفر للعاملين أو الموظفين المشتغلين فيها سبل الوقاية من التعرض المباشر لهذه المواد، وينبغي ان تعالج الشركات كل حالات مخاطر التورط في انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان باعتبارها مسألة امتثال قانوني بصرف النظر عن حالة القانون الساري على النشاط التجاري أو المكان الذي يوجد فيه مكان عملها [٢]

---

(1) John H.Jackson,iped,p35

(٢) يحتفظ مركز الإعلام للأعمال وحقوق الإنسان بمعلومات عن القضايا المتعلقة بادعاءات تورط الأعمال التجارية في انتهاكات لحقوق الانسان www.business-human right-org.

المبحث الثالث
واجبات الدول في حماية حقوق الإنسان من انتهاكات الشركات التجارية

ينص المبدأ التوجيهي رقم (٢٥) على انه ((يجب على الدول كجزء من واجبها المتمثل في حماية حقوق الإنسان من الانتهاكات التي ترتكبها المؤسسات التجارية ان تتخذ الخطوات الملائمة لضمان وصول المتضررين الى سبل الأنتصاف من خلال الوسائل القضائية والإدارية والتشريعية وغيرها من الوسائل المناسبة عندما تحدث هذه الانتهاكات داخل أراضيها او ولايتها القضائية)) بموجب هذا المبدأ تلتزم الدولة بحماية حقوق الإنسان وان تتخذ الخطوات المناسبة للتحقيق في انتهاكات الشركات التجارية لحقوق الإنسان عند حدوثها والمعاقبة عليها وجبر الضرر الناتج عنها سواء كان جبر الضرر مادياً أو معنويا ، وإذا تقاعست الدولة في ذلك فان واجب الدولة في حماية حقوق الإنسان يصبح ضعيفاً أو بدون معنى أصلاً [١].

وفي حالة حصول الانتهاكات من قبل الشركات التجارية فان على الدولة ان تتخذ الخطوات المناسبة لضمان وصول المتضررين من هذه الانتهاكات الى سبل الانتصاف والعدالة وتتمثل هذه الخطوات في مجموعة من الوسائل الإجرائية والموضوعية على الصعيد القضائي والإداري والتشريعي بصرف النظر عن حصول هذه الانتهاكات داخل أراضي الدولة نفسها أو على تلك الأراضي الخاضعة لولايتها القضائية وتشمل سبل الانتصاف أشكال الاعتذار وإعادة الحق الى نصابة وإعادة التأهيل والتعويض المالي او فرض العقوبات الجنائية أو الإدارية مثل الغرامات فضلاً عن التزام الدولة بالسعي لمنع الضرر المترتب على انتهاكات حقوق الإنسان من خلال الأوامر الرادعة او أعطاء ضمانات بعدم تكرار الانتهاكات [٢] .

وقطعاً عند حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان من قبل الشركات فانه يولد إحساساً بالظلم لدى المتضررين ينتج عنه شعور فردي أو جماعي بالأحقية في الانتصاف وقد يستند هذا الى القانون أو الى وعود
صريحة أو ضمنية أو ممارسة عرفية أو مفاهيم عامة بخصوص العدالة عند المجتمعات المحلية المظلومة [٣].

وجدير بالذكر إن مصطلح إلية التظلم الوارد في المبادئ التوجيهية يقصد به كل عملية روتينية قائمة على مستوى الدولة أو غير قائمة على مستوى الدولة قضائية كانت أو غير قضائية يمكن من خلالها رفع شكاوى بشان انتهاكات الشركات لحقوق الإنسان والتماس

---

(١) أسئلة متكررة عن المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، مصدر سابق ، ص٤٥.

(٢) مسؤولية الشركات عن احترام حقوق الانسان، دليل تفسيري مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان،الامم المتحدة ، مصدر سابق ص٨٤.

(٣) مبادئ توجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الانسان، مصدر سابق ، ص٢٩.

سبل الانتصاف [١] ونص المبدأ رقم ٢٦ على انه ((ينبغي ان تتخذ الدول الخطوات المناسبة لضمان فعالية الآليات القضائية المحلية عند تناول انتهاك المؤسسات التجارية لحقوق الإنسان بما في ذلك النظر في سبل الحد من الحواجز القانونية والعملية وغيرها من الحواجز ذات الصلة التي يمكن ان تؤدي الى الحرمان من الوصول الى سبل الانتصاف)).

بموجب هذا المبدأ تلتزم الدول باتخاذ الخطوات والإجراءات المناسبة والتي من شأنها ان تضمن للمتضررين من الانتهاكات الوصول الى سبل الانتصاف وهنا تحرص الدول على عدم وضع الحواجز قانونية او عملية تحول دون تقديم المتضررين للشكاوى أو اللجوء الى الدعاوى أمام المحاكم في الحالات التي يكون فيها اللجوء الى القضاء جزء أساسياً من الوصول الى الانتصاف واخذ الحق من الشركات المنتهكة لحقوق الإنسان وفي هذا الحال يجب ان تضمن الدولة الاستقلالية المحاكم بعيدا عن الضغوط الاقتصادية او السياسية التي قد يمارسوها موظفو الدولة الآخرون او الجهات المتنفذة في قطاع الأعمال وعدم إعاقة الأنشطة المشروعة والسلمية للمدافعين عن حقوق الإنسان ٠

ومن الحواجز القانونية التي يمكن ان تحول دون تناول قضايا مشروعة تنطوي على انتهاك الشركات لحقوق الإنسان ، مثلاً عندما يحرم المدعون من تطبيق أحكام العدالة في دولة مضيفة ولا يستطيعون الوصول الى محاكم بلدانهم الأصلية بصرف النظر عن الأسس الموضوعية للدعوى أو عندما تستثني بعض الفئات قانوناً من التمتع بنفس الحماية القانونية لحقوق الإنسان التي تطبق على باقي السكان اما الحواجز العملية قد تكمن مثلاً في ارتفاع تكاليف تقديم الشكوى ورفع الدعاوى أمام المحاكم او عندما يواجه المدعون صعوبة في الحصول على تمثيل قانوني بسبب نقص الموارد او الدعم الحكومي لهولاء الأفراد [٢] .

نخلص الى القول بان الدولة هي المسؤولة في المقام الأول بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، واذا كانت هناك إحدى الشركات التجارية خاضعة لسيطرة الدولة فان اي انتهاك لحقوق ترتكبه الشركة التجارية قد يستتبع ذلك انتهاكاً لالتزامات القانون الدولي التي تقع على عاتق الدولة نفسها، لذلك ينبغي عليها أن تمارس الرقابة الكافية من اجل الوفاء بالتزاماتها الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وان تضمن قدرتها على مراقبة أنشطة الشركات التجارية وما تقوم به من أعمال تمكنها من رصد المخالفات أو الانتهاكات التي تقوم بها تلك الشركات لحقوق الإنسان وان تأخذ على عاتقها تقديم المساعدة الكافية الى الشركات التجارية لتقييم ومعالجة مخاطر الانتهاكات الموجه ضد حقوق الإنسان من اجل الوصول الى منع أو تخفيف أو الحد من هذه الانتهاكات كما تتيح من جانب أخر للمتضررين من هذه الانتهاكات سبل الانتصاف لوصول الى معالجة أشكال الضرر الذي لحق بهم بسبب أنشطة الشركات التجارية من خلال سن القوانين والتشريعات والأنظمة والإحكام القضائية التي توفر الحماية القانونية للأشخاص المعنيين٠

---

(١) المصدر أعلاه ص ٣٠.

(٢) ينظر موقع مركز الإعلام للأعمال وحقوق الإنسان
www. business-human rights. org.

الـخـاتـمـة

لا نروم في نهاية بحثنا المتواضع الى التكرار والإعادة لما تضمنه من مواضيع وإنما نريد التركيز على ما توصلنا أليه من نتائج نوردها فيما يلي:-

١. تنطبق المبادئ التوجيهية على جميع الدول وجميع المؤسسات التجارية سواء كانت عبر وطنية او غير عبر وطنية وبصرف النظر عن حجمها ونشاطها وموقعها وأدارتها وملكيتها٠

٢. تقوم هذه المبادئ على الاعتراف بمسؤولية الشركات التجارية عن انتهاك حقوق الإنسان بسبب النشاط أو العمل الذي تقوم به والتزامها بحماية حقوق الإنسان من خلال امتثالها لجميع القوانين المعمول بها٠

٣. تهدف المبادئ التوجيهية الى تعزيز المعايير المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان من اجل تحقيق نتائج ملموسة للأفراد والمجتمعات المتأثرة بالإعمال والنشاطات التي تقوم بها الشركات التجارية ٠

٤. لا تنشئ هذه المبادئ التوجيهية التزامات قانونية دولية جديدة او تحد او تقوض أي التزامات قانونية تكون أخذتها اي دولة على عاتقها او قد تكون خاضعة لها بموجب القانون الدولي فيما يتعلق بحقوق الإنسان ٠

٥. تنفذ هذه المبادئ التوجيهية بطريقة متساوية غير تمييزية بين الخاضعين لها والمستفيدين منها ، مع التركيز على حقوق واحتياجات الإفراد المنتمين لجماعات او فئات سكانية قد تكون عرضة لخطر انتهاك حقوق الإنسان أكثر من غيرها بحكم قربها او تماسها المباشر مع نشاط المؤسسة التجارية عملاً أو موقعاً جغرافياً٠

٦. تضمنت هذه المبادئ التوجيهية سبل انتصاف مناسبة وفعالة تقابل الانتهاكات التي قد تمارسها الشركات التجارية لحقوق الانسان٠

٧. تلزم المبادئ التوجيهية الدول القائمة باحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها تؤكد على واجب الدولة في حماية الأفراد من انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها الشركات واتخاذ الخطوات المناسبة لمنع هذه الانتهاكات أو التخفيف أو الحد منها٠

٨. مسؤولية الشركات التجارية عن احترام حقوق الإنسان ليست اختيارية في ضوء المبادئ التوجيهية ذلك ان مسؤولية تلك الشركات تتجسد في القانون الوطني او الدولي التي هي ملزمة بالامتثال له وتطبيقه، فهذه المسؤولية قائمة وتشكل معياراً عالمياً للسلوك المتوقع والمنطبق على كل الأعمال التجارية وإذا أخلت الشركات التجارية بمسؤوليتها في الاحترام فهذا قد يعود عليها بعواقب قانونية ومالية وخيمة٠

٩. تعكس المبادئ التوجيهية الأدوار المتمايزة وان كانت متكاملة للدول والشركات فيما يتعلق بحقوق الإنسان وهي توضح ان ضمان احترام الشركات لحقوق الإنسان لا يقتصر على مطالبتها باتخاذ إجراءات وإنما يقتضي أيضا ان توفر سياسة وبيئة ملائمة لتعزيز احترام الأعمال التجارية لحقوق الإنسان ومساءلتها عن ما تحدثه من آثار ضارة ٠

وختاماً نأمل أن نكون قد وفقنا في مسعانا المتواضع هذا والحمد لله أولاً وأخيراً ٠

قـائـمـة الـمـصـادر

أولاً : مصادر قانونية باللغة العربية

١- د. عصام محمد احمد زناتي ، حماية حقوق الإنسان في إطار الأمم المتحدة، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٩٨.

٢- د.محمود شريف بسيوني ،الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان ، المجلد الأول ،الطبعة الثالثة، دار الشروق ،القاهرة ٢٠٠٦ .

ثانياً : المصادر باللغة الانكليزية

1) John. H. Jackson, The World Trading System Law and Policy of International Econnomic Relations Cambridge Cambridge MIT. Press 1989.
2) Mary Robinson, Business and Human Rights, office of United Nation High Commissioner for Human Rights ,Geneva .2011.
3) Navanethem Pillay ((The corporate responsibility to respects :A Human Rights
milestone))International Labour and Social Policy Review ,(2009)
4) Human Rights Translated :A business Reference Guide MONASH University ,Castan Centre for Human Rights Law.2008
متاح على الموقع www.ohchr.org
5) Embedding Human Rights into Business practice ,A goint publication of the United Nation Global Compact and the Office of the High Commissioner of Human Rights ,P2,2007.

منظمة التجارة العالمية تقريرين بشأن شركات الأدوية ونشاطها التجاري

6) European Communities condition for the Granting of tareef Preference to developing countries , report of the panel (W|D) S24 6\R) DECEMBER 2003 AND EC- tareef Preference report of appellate body ((WT\ DS 246\AB\R) . 7 APRIL 2004 .

ثالثاً: الاتفاقيات و التقارير الدولية

١ـ أسئلة متكررة عن المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، مكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان ،الأمم المتحدة ،نيويورك، جنيف،٢٠١٤.

٢ـ مبادئ توجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان ، تنفيذ إطار الأمم المتحدة المعنون (الحماية والاحترام والانتصاف) مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان ، الأمم المتحدة ، ٢٠١١ ' HR/PUB/11/04

٣ـ مسؤولية الشركات عن احترام حقوق الإنسان، دليل تفسيري صادر عن مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان ، الأمم المتحدة، نيويورك٠ جنيف ، ٢٠١٢ ' رقم الوثيقة HR/PUB/12/02

٤ـ تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن المشاورة التي عقدتها المفوضية بخصوص تفعيل إطار الأعمال التجارية وحقوق الإنسان ،الأمم المتحدة ، الجمعية العامة ، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الرابعة عشر، رقم الوثيقة A/HRC/14 /29

٥ـ اتفاقيات منظمة العمل الدولية الأساسية الثمانية متاح الموقع الالكتروني www.ilo.org